



عدد : 2018/274

GRH-R-13

قرار بإجراء مباراة لتوظيف عون تأهيل عالي
- تقني أو تقني متخصص في المحاسبة -

مدير الوكالة الحضرية للخميسات

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-93-67 الصادر في 14 ربيع الآخر (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-93-51 المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-06-166 الصادر في 26 رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية للخميسات ؛
- بناء على مقتضيات النظام الأساسي لأطر الوكالة الحضرية للخميسات ؛
- بناء على قانون الإطار التعديلي عدد 2018/1 برسم سنة 2018 ؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم الوكالة الحضرية للخميسات مباراة لتوظيف عون تأهيل عالي (تقني أو تقني متخصص في المحاسبة).

المادة الثانية : يتم انتقاء واستدعاء المرشحين لاجتياز المباراة التي سيتم تحديد مكان إجرائها لاحقا. وتجرى المباراة وفق الشكل التالي :

التخصص	عدد المناصب	آخر آجال لإيداع الترشيحات	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي	تاريخ إجراء الاختبار الشفوي
تقني أو تقني متخصص في المحاسبة Technicien ou Technicien Spécialisé en Comptabilité	01	2018/11/22 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال	2018/12/11 على الساعة العاشرة صباحا	سيتم الإعلان عنه لاحقا





عدد : 274/2018

الخميسات في :

المادة الثالثة : تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم تقني أو تقني متخصص في المحاسبة، مسلم من طرف المدارس والمعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
ومرتبين في السلايم ابتداء من 13 حتى 16 بحسب مقتضيات النظام الأساسي للوكالة الحضرية للخميسات.

المادة الرابعة : تحدد شروط الترشيح للمباراة كما يلي :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية ؛
- ألا يقل سن المترشح (ة) عن 18 سنة و لا يتجاوز 45 سنة عند تاريخ التوظيف ؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا على دبلوم أو شهادة معترف بها تخول له التوظيف في التخصص المطلوب ؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفة مماثلة ؛
- أن لا يكون مسجلا في السجل التأديبي المركزي للإدارات العمومية.

المادة الخامسة : تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح(ة) وعنوانه الشخصي وعنوانه الإلكتروني ورقم هاتفه ويحمل إمضاءه ؛
- نسخة من شهادة الباكلوريا مصادق عليها ؛
- السيرة الذاتية للمرشح(ة) CV ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ؛
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المحصل عليها ؛
- شهادة المعادلة بالنسبة للشهادات المحصل عليها من معاهد أجنبية أو المعاهد والمؤسسات الخاصة الحاصلة على الاعتماد، كما يتعين على المرشح إرفاق الدبلوم بنسخة من الجريدة الرسمية المتعلقة بنشر إسم المؤسسة ومدة الاعتماد.
- الإدلاء بما يثبت خبرة المترشح (ة) شواهد العمل، سجل الصندوق الوطني الاجتماعي بالنسبة للتجربة في القطاع الخاص.

المادة السادسة : لن تأخذ بعين الاعتبار أي شهادة إضافية أو مدة تجربة مهنية قد تتجاوز المنصب المالي المتبارى بشأنه (عون تاهيل عالي) سواء عند دراسة الملفات أو أثناء الانتقاء الأولي ولا عند التوظيف في حالة قبول المترشح (ة).

المادة السابعة : تتم عملية انتقاء أولية للمرشحين للمنصب سالف الذكر من خلال دراسة الملفات المتوصل بها من طرف الوكالة الحضرية للخميسات وذلك وفق الشروط والوثائق المطلوبة ؛





عدد : 2018/274

الخميسات في :

المادة الثامنة : تشمل المباراة على اختبار كتابي وآخر شفوي:

الاختبار	الموضوع	المعامل	المدة
الاختبار الكتابي	يشمل على موضوع عام و آخر له علاقة بالتخصص المطلوب وبمجال اشتغال الوكالة الحضرية.	01	3 ساعات
الاختبار الشفوي	تناقش من خلاله لجنة المباراة مع المرشحين المؤهلين مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالمنصب المتباري بشأنه.	01	نصف ساعة

ملاحظة : المرشح (ة) الذي سيتم قبوله نهائيا هو الذي سيحصل على أعلى معدل باحتساب مجموع الاختبارين مقسوم على اثنين.

المادة التاسعة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمؤسسة أو ترسل إلى مقر الوكالة الحضرية

للخميسات الكائن ب رقم 21 شارع عبد الحميد الزموري الخميسات داخل أجل أقصاه 22 نونبر 2018، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كأخر أجل لقبول الترشيحات ؛

المادة العاشرة : كل ملف ترشيح يصل بعد انتهاء الأجل المحدد أو غير مستوف للشروط أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار؛

المادة الحادية عشر : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة الحضرية للخميسات www.aukhemi7.ma

ويلصق بمقر هذه الأخيرة.

